

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

- 26512 - طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات أولاهن بالتراب .
(د م عن أبي هريرة) (أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب الوضوء بسؤر الكلب رقم)
(71 ص)